الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة
Association Marocaine d'études et recherches en zakat

القانون الأساسي للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

المادّة الأولى : تكوّنت من الأشخاص الذين يقبلون مقتضيات هذا القانون الأساسي جمعية خاضعة للظهير الشريف رقم ٣٧٦,٥٨,١ بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨/ ١٥ نونبر١٩٥٤ والظهير المعتبر بمثابة قانون رقم ٢٨٣,٧٣,١ بتاريخ ٦ ربيع الأوّل الموافق ١٠ أبريل ١٩٧٣ ،تُسمّى" الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة "

المادة الثانية : مقر الجمعية يوجد برقم ٥ زنقة الجزولي السويسي الرباط . ويُمكن تحويله إلى مكان آخر بقرار يتخذه المكتب التنفيذي للجمعية . وللجمعية الحق في فتح مكاتب فرعية وإنشاء لجان مختصّة في المدن الأخرى

المادّة الثالثة : الغاية من إنشاء الجمعية التوعية بأهمّية ركن الزكاة قصد الوصول إلى التطبيق الشامل والأمثل لهذا الركن

المادة الرابعة : أهداف الجمعية : تتلخص أهداف الجمعية فيما يلي :

١ـ تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في الزكاة من أجل الإسهام في التخفيف من الأعباء الاجتماعية العامّة

٢ـ العمل على إحداث تعاون وربط اتصال علمي بين الجهات المعنية بالزكاة من فقهاء واقتصاديين وفاعلين اقتصاديين

٣ـ العمل على نشر الوعي والتثقيف الزكوي

٤ـ إقرار تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ذات أهداف مماثلة

٥ـ العمل على ترشيد الزكوات للرفع من مستوى فعّاليتها الاقتصادية

٦ـ توجيه المهتمين والمزكين والتنسيق فيما بينهم لإنشاء أو تنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع اقتصادي واجتماعي عامّ

المادة الخامسة : العضوية : تتكوّن العضوية من :١ـ الأعضاء المؤسسين المسجّلة أسماؤهم بمحضر الجمع التأسيسي للجمعية

٢ـ الأعضاء العاملين ، وهم الذين قبلوا العمل في دائرة الجمعية بعد الاطلاع والموافقة على قانونها الأساسي

٣ـ الأعضاء الشرفيين ، الذين يُؤازرون الجمعية

يُشترط في العضوية أن يكون العضو راشدا ، وأن تُقبل عضويته من طرف المكتب التنفيذي وأن يُؤدّي واجب الانخراط

المادّة السادسة : الجمع العام هو الهيئة العليا للجمعية ، وتتلخّص مهامّه في :

١ـ المصادقة ، بعد المناقشة على التقريرين الأدبي والمالي المقدّين من طرف المجلس الإداري

٢ـ البتّ في التوجيهات وبرنامج اقتراحات وملاحظات المجلس الإداري وأعضاء الجمع العام

٣ـ تعديل القانون الأساسي للجمعية بناء على اقتراحات المجلس الإداري

تُتّخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية . وينعقد الجمع العام مرّة كلّ ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الجمعية ، أو من المكتب التنفيذي أو من نصف أعضاء المجلس الإداري أوثُلث أعضاء الجمعية كلّما كان ذلك ضروريا

المادة السابعة : يُسيّر الجمعية مجلس إداري يتركّب من ٢٠ إلى ٤٠ عضوا ينتخبهم المجلس التأسيسي عند إنشاء الجمعية ثمّ ينتخبهم الجمع العام بعد ذلك ويُجدّد المجلس كلّ ثلاث سنوات . ويتكوّن المجلس الإداري في أغلبيته من الأعضاء المؤسسين للجمعية .يُشترط في أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا مغاربة ،طبقا لمقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه .

وتتلخّص مهام المجلس الإداري في : ١ـ إعطاء التوجيهات العامة للمكتب التنفيذي طبقا لما قرره الجمع العام وماحدده القانون الأساسي . ٢ـ الإشراف على إعداد التقريرين الأدبي والمالي وطرحهما على الجمع العام للمصادقة عليهما

٣ـ انتخاب رئيس الجمعية وأعضاء المكتب التنفيذي . ٤ـ تقديم مقترحات للجمع العام حول تعديل القانون الأساسي

يجتمع المجلس الإداري بصورة عادية مرّة كل ستة أشهر ،باستدعاء من رئيس الجمعية ، وبصورة استثنائية باستدعاء من نفس الرئيس أو من نصف أعضاء المجلس الإداري ، كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك

المادة الثامنة : يتكوّن المكتب التنفيذي من ٩ إلى ١١ عضوا بمن فيهم رئيس الجمعية . ينتخب المكتب التنفيذي من بين اعضائه النائب الأول والنائب الثاني للرئيس ، وكاتبا عاما ونائبا له وأمينا للمال ونائباله

يُعاد انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي كلّ ثلاث سنوات

يتخذ المكتب التنفيذي كلّ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية ويسهر على تنفيذها طبقللما هو مرسوم في القانون الأساسي . ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ،باستدعاء من رئيسه أو نصف أعضائه

المادة التاسعة : توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي

١ــ رئيس الجمعية : يُمثّلها تمثيلا كاملا ، ويرأس الجمع العام والمجلس الإداري والمكتب التنفيذي ، ويوقّع على الاتفاقيات وعلى محضر الجلسات ، ويستدعي للاجتماعات

٢ــ النائب الأول للرئيس : ينوب عن الرئيس في كل مهامّه حالة غيابه

٣ــ النائب الثاني للرئيس : ينوب عن الرئيس ونائبه الأول في كل مهامهما خلال غيابهما

٤ــ الكاتب العام : يُتابع السير الإداري للجمعية ويحافظ على وثائقها

٥ــ نائب الكاتب العام : ينوب عن الكاتب العام في كل مهامه حين غيابه

٦ــ أمين المال : يبحث عن الموارد ويُحصّل المداخيل في نطاق مقتضيات هذا القانون ، ويُشرف على النفقات ويضبط حسابات المداخيل والنفقات . ويحقّ له السحب البنكي والبريدي بتوقيع مع رئيس الجمعية

٧ــ نائب أمين المال : ينوب عن أمين المال في كل مهامه ، عند غيابه

المادة العاشرة : اتخاذ القرارات : يُستدعى لاجتماعات المكتب التنفيذي والمجلس الإداري والجمع العام ١٥ يوما قبل موعد الاجتماع وبحصول النصاب عند حضور أغلبية الأعضاء . وعند تعذّر حصوله ، يُستدعى ثانيا للاجتماع ، فيكون النصاب مستكملا بمن حضر .

يتمّ اتخاذ قرارات كل من المكتب التنفيذي والمجلس الإداري والجمع العام بالأغلبية النسبية للحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات ، يُرجّح صوت الرئيس

موارد الجمعية : تتكوّن موارد الجمعية ممّا يلي :

١ــ رسم الانخراط وواجب الاشتراك السنوي . يحدّدهما ويغيّرهما (إذا اقتضى الحال) المكتب التنفيذي للحمعية

٢ــ مساعدات الدولة التي يُمكن الحصول عليها ، طبقا للقانون

تعديل القانون وحلّ الجمعية :

يُعدّل القانون بأغلبية الحاضرين في الجمع العام ، وباقتراح من المجلس الإداري

لا تُحلّ الجمعية إلاّ بقرار من الجمع العام ، على أن يُتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية . وفي حالة حلّها ، تُحوّل ممتلكات الجمعية إلى هيئة مماثلة أو إلى جمعية أخرى ذات النفع العام ،يقبلها الجمع العام المصفّى . وعند الضرورة ، يُعهد بتنفيذ إجراءات الحل ، طبق ما ذكر أعلاه ن إلى لجنة يُعيّنها الجمع العام المذكور من بين أعضاء الجمعية ومن غيرهم ممّن تتوفّر فيهم أهلية القيام بهذه المهمة

Vu pour légalisation de la signature ci-contre
appose par Monsieur
dent identifié à
de
Rabat le
Le Président du Conseil Municipal

اطلع على صحة توقيع
السيد
الذي اثبت لنا
Pour Reproduction
P. Le Président et par Délégation
Signé : RACHID SALIH
بارتباط في